

وُعتبر الاتحادُ أَلُورب صورةَ فرْدَةٍ فَ هذا الشَّان حُث تختص محكمة العدل أَلُوربيةَ بممارسة هذه ،من بِن اختصاصات هذه المحكمة مراقبة شرعةَ تصرفات أجهزة الجماعات ،الثالث أما على صعد المنظمات الدولة الأخرى فإن محكمة العدل الدولة ال تملك بالنسبة للمنظمات الدولة إل حق إصدار آراء استشارة غر ،تطبقاً للمادة 34 من النظام أَلُساس لهذه ،المحكمة أَلت تقصر حق اللجوء إلهأ ف منازعات قضائية ك تصبر فُها أحكاماً نهائية ملزمة على الدول ،وحدها والمادة 16 من ميثاق أَللم المتحدة أَلت تعط الجمعية العامة ولمجلس ،أَللمنظمة العامة أن تطلب منغر ملزم قانوناً. ومع ذلك فإنه مكن التحال على هذا النص إذا اتفقت المنظمة الدولة مع دولة ما على أن تقوم أَلولى بطلب إبداء رأياستشاري من المحكمة حول تصرف ثار النزاع بشأنه ،بُنهما على أن لُترم الطرفان مسبقا بقبول هذا الرأي كنكم ملزم .وقد أخذت بهذه الفكرة فعال اتفاقية حصانات وامتيازات أَللم المتحدة المبرمة عام 1146 ،آراء المحكمة ،الاتفاقية ملزمة لهم. إللزام فإن ذلك عن أن بقى تنفذها رهنا بإرادة المنظمة الدولة المعنة ،بها وأحانا تستجب المنظمة الدولة ،8 نأر 1162 ،الذي قررت فهُ عدم شرعة انتخابات لجنة تأمن المألحة أَلت أجزتها الجمعية العامة للمنظمة البحر الدولة ف 15 نأر 1151 ،أرداته محكمة العدل الدولة .ولكن هناك حالت أخرى تعرض فُها المنظمات الدولة عن آراء ،المحكمة مثال ذلك ماحدث بشأن رأها الاستشاري الصادر ف 22 وُلو 1162 ،بخصوص بعض مصروفات أَللم المتحدة حُث أفتتالمحكمة بأن نفقات قوات أَللم المتحدة لحفظ السالم ف الشرق أَلوسط عام 1156 ،تعدجزءا من مصروفات أَللم المتحدة وفقا لنص المادة 2/11 من ،الميثاق وُجوز أن يطبق بشأنها الجزاء الذي تقرها المادة 11 والذي قُض بحرمان العضو المتأخر عن تسد اشتراكاته المألّة من حق التصوت ف الجمعية ،ورغم قبول الجمعية العامة لهذا الرأي إل أن رفض بعض الدول أَلخذ به فُما تعلق بتحدّد التزاماتها المألّة ف مواجهة السابق جعل الجمعية العامة تتغاض عن تطبيق مضمونه ،عملا وذلك تجنبواالواقع أن رفض الرأي الاستشاري المحكمة العدل الدولة ال عد تصرفاغر ،مشروع نظرا أَلن هذه أَلراء ال تتمتع بصفة إللزام ،دولة إل عن طرق المفاوضات أو الاتفاق أو التحكّم أو لجان تسوة المطالباتوأخرا فإن مسؤولية المنظمة ف مواجهة دولة عضو بها تتقرر طبقا أَلحكام ميثاق المنظمة ولوائحها ،كون لهذه أَلحكام أولوة ف التطبيق حتى ف حالة تعارضها مع قواعد ، القانون أَلدول المتعلقة بالمسؤولة الدولة